رابط المادة على منصة باحث

سؤال وجواب من شرح منظومة الآداب) 459 (مقطع - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]256 -459[هل يجوز أن أعطي أخي من الزكاة علما أنه عقيم، وقد أرثه إذا مات؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول اذا كان اخي ليس له اولاد وهو عقيم ولا يوجد من يحجبني عن ارثه فهل لي ان اعطيه الزكاة؟ على الرغم اني ممكن ان ارثه. لا على المذهب لا ما تعطيه الزكاة - 00:00:01

لانه تجب عليه تجب عليك نفقته اذا كان منقطعا ولا يقدر على الكسب منقطعا ولا يقدر على الكسب وهو محتاج يجب عليك ان تنفق عليه نعم قال تعالى وعلى الوارث مثل ذلك - 00:00:18

لما ذكر نفقة الجنين قال وعلى الوارث مثل ذلك يعني ينفق عليه بس جعل الارث هو السبب. نعم - 00:00:33